

من وزير المالية  
إلى

ع

الموضوع: النظام الجبائي لنشاط توزيع منتجات في إطار البيع المباشر  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم باعتبارها الوكيل الوحيد للعلامة التجارية العالمية « »، تمارس نشاط تجارة التفصيل بتطبيق السياسة التجارية للبيع المباشر وتعرض في هذا الإطار منتوجاتها ضمن مطويات يتم توزيعها مباشرة على المستهلكين. كما ذكرتم أن شركتكم تمنح المشتريين تخفيضات حسب قيمة الاقتناء يتم التنصيص عليها ضمن الفاتورة تتراوح بين 18% بالنسبة للمشتريات التي تكون قيمتها بين 70 دينار و 149,999 دينار و 26% بالنسبة للمشتريات التي تفوق قيمتها 900 دينار.

فطلبتم معرفة إذا كانت هذه التخفيضات معنية بالخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان مكافأة النجاعة المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2016 مبينين أن التخفيضات المذكورة هي سياسة تجارية للتحفيز على الشراء ولا يتم منحها مقابل إسداء خدمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن مكافأة النجاعة المعنية بأحكام قانون المالية لسنة 2016 تشمل المكافأة التي تمنحها خاصة شركات البيع المباشر إلى الموزعين مقابل تطوير شبكة التوزيع ومقابل تكوين ومرافقة الموزعين الآخرين.

وبالتالي، فإن التخفيضات ضمن الفاتورة التي تمنحها شركتكم على أساس قيمة الاقتناء كما هو مبين بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تبقى غير معنية بالخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان مكافأة النجاعة موضوع قانون المالية لسنة 2016.

هذا ويتعين على شركتكم توظيف نسبة 3% على قيمة مبيعاتها إلى الأشخاص غير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية ما لم تتجاوز القيمة السنوية الجمالية للمبيعات 20.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه  
المدير العام للمؤسسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي